يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز الصوت حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك إذا ارتفعت أصوات الضاربين بالكلمات الملوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا شمت رائحة الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمر المختمرة فلا تقدم بالإراقة وإن علم بقرينة الحال إنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رأى فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بقلامة خاصة فإن قشعه لا يدل على أن الذي معه خمر إذ الفاسق يحتاج أيضا إلى الخل وغيره ولا يجوز أن يستدل بإخفائه وإنه لو كان خلا لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فالمحتسب فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرفه بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا أن نستر ما ستره الله تعالى ونكير على من أبدى لنا صفحته والإبداء درجات فتارة يبدو لنا بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر

وتارة

وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فإذا إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أريد أن أعلم ما فيه فإن هذا التجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارات المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة فلا رخصة فيه أصلا الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب من المحصلين أحد إلى أن المجتهد يجوز له أن يفعل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي أداه اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء إن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد إتباع مقلده وفي كل تفصيل فإذا خالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أن يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا كلم بغير ولي

Copyright © King Saud University